

## كشف الرموز

[ 174 ] [ فإن لم يشترط ففي إلزامه قيمة الولد، روايتان، أشبههما: أنها لا تلزم. ]  
" قال دام طله " : فإن لم يشترط ففي إلزامه قيمة الولد روايتان، أشبههما أنها لا تلزم.  
أقول: الرواية الواردة بإلزام القيمة، رواها إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، في امرأة قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال، فوطأها فولدت ولدا؟ قال: يقوم الولد عليه بقيمته (1) وفي رواية ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن كان له مال للأب اشتراه بالقيمة (2). وفي رواية حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يحل فرج جاريتة لاخته؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإنه أولدها؟ قال: يضم إليه ولده، وترد الجارية على مولاه (3). ومثلها رواه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحل جاريتة لاخته أو حرة حللت جاريتها لاختها؟ قال: يحل له من ذلك ما أحل له، قلت: فجاءت بولد؟ قال: يلحق بالحر من أبويه (4). فالشيخ رحمه الله جمع بين هذه الروايات، توفيقا بينها بأنه متى شرط كان الولد حرا، ومتى لم يشترط كان مملوكا رقا، ثم قال: وقوله عليه السلام: يضم إليه ولده، المراد به بالثمن، لأن ولده لا يجوز أن يمكن من استرقاقه، بل يلزم أن يعطى أباه (إياه خ) بالقيمة حسبا تضمنته رواية ضريس وابن عبد الحميد.  
\_\_\_\_\_ (1) الوسائل باب 37 حديث 3 من أبواب نكاح العبيد والاماء.  
(2) الوسائل باب 37 ذيل حديث 1 من أبواب نكاح العبيد والاماء، وصدرها هكذا: ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يحل لاخته جاريتة، وهي تخرج في حوائجه؟ قال: هي خلال، قلت: أ رأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟ قال هو لمولى الجارية، إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر، فإن كان فعل فهو حر، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان... الخ. (3) و (4) الوسائل باب 37 حديث 3 و 7 من أبواب نكاح العبيد والاماء. \_\_\_\_\_